

## المادة 4

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات وعناصرها مستقرة، خصوصاً خلال اشتغالها العادي، حسب شروط الوضع والاستعمال المحددة من طرف المصنع.

## المادة 5

يجب على المشغل أن يتتأكد من أن الأجهزة أو الآلات :

- مصممة ومصنعة وموضوعة بطريقة تجعل الوصول أمراً إلى الأجزاء التي يكون فحصها ضرورياً من أجل الصيانة ؛
- مصممة ومصنعة بحيث لا تتضمن الأجزاء التي يتم الوصول إليها بشكل عادي ويقرر ما تسمح به وظيفتها، أي حواف حادة أو زوايا حادة قد تسبب جروحاً.

## المادة 6

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء الأجهزة أو الآلات الضرورية والمناسبة للشغل الذي يتبعه إنجازه أو المكيفة على نحو لائق لهذا الغرض.

يجب على المشغل أن يختار الأجهزة أو الآلات وفقاً لظروف ولخصائص الشغل. كما يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة التي قد تكون مصدراً للمخاطر عند استعمال هذه الأجهزة أو الآلات.

## المادة 7

يجب على المشغل أن يتتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات من نفس النوع، مرفوقة بدليل استعمال معد من طرف المصنع، بين شروط نقلها ووضعها واستعمالها وصيانتها ويوضح تدابير حفظ الصحة والسلامة التي يجب اتخاذها خلال هذه العمليات، ويتضمن التصاميم والرسومات الضرورية للصيانة والفحص التقني للأجهزة أو الآلات. زيادة على ذلك يجب أن يشير هذا الدليل، بالنسبة للأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إلى طبيعة وخصائص الواقع التي يمكن أن تتناسب معها.

## المادة 8

يجب على المشغل أن يتتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات تتضمن البيانات التالية التي تمكن من التعرف عليها :

- اسم المصنع ؛
- سنة التصنيع ؛
- رقم التسجيل.

يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية تضمن دوامتها وأن تكون سهلة القراءة.

**مرسوم رقم 2.12.236 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتعديل شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحقضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 55.99 المتعلق بمدونة الشغل والمصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 287 من القانون رقم 55.99 المتعلق بمدونة الشغل المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحقضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

## الباب الأول

## تعاريف و أحكام عامة

## الفرع الأول

## تعاريف

## المادة 2

لأجل تطبيق هذا المرسوم، يراد به :

**الموصلات** : أنظمة تضمن توصيل القوة (وصلات Accouple- Engrenages) (ments) (ومفاصل متولدة (Cardans) (دوالب مسننة) وعلب نقل السرعة (Boites de vitesse) (....) Pouilles) (ويكرات) :

**التركيبيات** : مجموعة قطع مخصصة لضمان تشغيل الأجهزة أو الآلات :

**الآلات** : الأجير المكلف بتشغيل الأجهزة أو الآلات ؛

**الواحد** : القطع الضرورية لتشغيل الأجهزة أو الآلات دون أن تكون جزءاً منها.

## الفرع الثاني

## أحكام عامة

## المادة 3

يجب أن يتم وضع واستعمال وضبط وصيانة الأجهزة أو الآلات، طبقاً لشروط التركيب والاستعمال المحددة من قبل المصنع.

قبل القيام بالأشغال المذكورة في الفقرة أعلاه، والتي تنجز أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ جميع التدابير لمنع إعادة اشتغالها المفاجئ.

عندما يستحيل تقنياً القيام ببعض من هذه الأشغال أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ تدابير خاصة من أجل منع الوصول إلى المناطق الخطيرة أو من أجل وضع شروط اشتغال أو وضع تنظيم وطرق عمل تمكن من الحفاظ على سلامة الأجزاء.

يجب على المشغل أن يحرر تعليمات في هذا الصدد.

لا يمكن القيام بهذه الأشغال إلا من طرف الأجزاء المكلفين بالصيانة وبتفكيك الأجهزة أو الآلات.

#### المادة 17

عندما يتعدى لأسباب تقنية تفادي الوصول إلى العناصر المتحركة للأجهزة أو الآلات، يجب منع الأجزاء الذين يرتدون ملابس واسعة أو فضفاضة، من استعمال هذه الأجهزة أو الآلات، أو إجراء تدخلات عليها أو السير بجوارها.

#### المادة 18

عندما تكون التدابير المتخذة لتطبيق المادة 6 أعلاه غير كافية لحفظ على صحة الأجزاء وضمان سلامتهم، يجب على المشغل أن يتخذ التدابير الازمة بحيث :

- لا تستعمل الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجزاء المعينين لهذا الغرض :

- لا تنجز أي عملية صيانة وتعديل لهذه الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجزاء المعينين لهذه المهمة.

#### المادة 19

يجب أن تكون أماكن عمل أو ضبط أو صيانة الأجهزة أو الآلات مضاءة بشكل ملائم وذلك حسب الأشغال التي يتعين القيام بها.

#### المادة 20

يجب لا تنكسر أو لا تنفصل عناصر الأجهزة أو الآلات الدوارة تحت تأثير القوة النابذة وتحت تأثير المتطلبات الخاصة باشتغال واستعمال الأجهزة أو الآلات التي تنتهي إليها.

يجب على المشغل أن يسهر على تركيب وتغليف عناصر الأجهزة أو الآلات التي تدور بسرعة عالية والتي يظل فيها خطر الانكسار أو التشتت قائماً، بطريقة تمكن من حجز شظاياها.

#### المادة 21

يجب على الأجير أن يستعمل بشكل صحيح، الأجهزة أو الآلات وكذا وسائل الوقاية المزودة بها أصلًا.

كما يجب عليه ألا يعطل أو يغير أو ينقل اعتباطياً وسائل الوقاية الخاصة بالأجهزة أو الآلات.

## الباب الثاني الوضع والاستعمال والصيانة

#### المادة 9

يجب وضع وتنظيم واستعمال الأجهزة أو الآلات بطريقة تقلص من المخاطر على مستعملتها وعلى الأجزاء الآخرين.

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وعناصرها بطريقة تمكن الأجزاء من القيام بعمليات الإنتاج والصيانة في أحسن ظروف السلامة الممكنة.

#### المادة 10

يجب توفير مساحة خالية تكون كافية بين العناصر المتحركة للأجهزة أو للآلات والعناصر الثابتة أو المتحركة في محيطها.

#### المادة 11

عند وضع الأجهزة أو الآلات، يجب أن يكون محيط العمل منظماً بحيث يمكن إفراج كل طاقة أو مادة مستعملة أو منتجة، بطريقة آمنة.

#### المادة 12

يجب وضع الأجهزة أو الآلات وعناصرها بحيث لا تعيق استعمال الأدوات والواحد والتجهيزات والآليات التي تمكن من القيام بعمليات التشغيل والضبط التي هي من اختصاص الآلة أو بعمليات الصيانة بطريقة آمنة.

#### المادة 13

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وتجهيزها حسب الحاجة، بطريقة تمكن الأجزاء من الوصول بأمان، لكل الموضع الضروري لاستعمال وضبط وصيانة هذه الأجهزة أو الآلات وعناصرها.

#### المادة 14

يجب ألا يقل عرض ممرات ومسالك تنقل الأجزاء بين الأجهزة أو الآلات عن 80 سنتيمتراً.

يجب أن تتمكن خصائص وحالة أرضية هذه الممرات والمسالك من التنقل بأمان.

#### المادة 15

يجب القيام بتفكيك وتركيب الأجهزة أو الآلات بطريقة آمنة، مع احترام تعليمات المصنع.

يجب ألا يعاد تشغيل الأجهزة أو الآلات التي خضعت لعملية صيانة تطلب تفكيك وسائل الوقاية، إلا بعد القيام بتشغيل تجاري يمكن من التحقق من أن هذه الوسائل توجد في موضعها وتعمل بشكل صحيح.

#### المادة 16

يمنع القيام باشتغال المراقبة والفحص والتنظيف والتشحيم والضبط والإصلاح وبكل أشغال الصيانة، في حالة اشتغال موصلات وتركيبات وأجهزة وآلات تتضمن أجزاء في حالة حرارة يمكن أن تشكل خطراً.

يجب اختيار أدوات تحكم تمكن من تقاضي أي تشغيل غير إرادى قد تكون له آثار خطيرة.

المادة 28

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على أدوات التحكم الازمة التي تتمكن من توقيفها التام في ظروف آمنة.

المادة 29

يجب وضع أدوات التحكم في التشغيل في مكان ملائم، يمكن الآلات من التأكد من خلو الأماكن الخطرة من الأشخاص.

عند استحالة تطبيق هذه التدابير، يجب أن يكون كل تشغيل مسبوقاً بصفة أوتوماتيكية، بإشارة إنذار صوتية أو مرئية. يجب أن يتوفّر الأجير المعرض للمخاطر الناجمة عن تشغيل الأجهزة أو الآلات أو عن توقيفها على الوقت وعلى الوسائل التي تمكنه من التخلص من هذه المخاطر بصفة سريعة.

المادة 30

يجب أن يتوفر كل مركز عمل أو جزء من الأجهزة أو الآلات على أداة تحكم تتمكن من توقيف، حسب المخاطر الموجودة، إما الأجهزة أو الآلات بأكملها أو جزء منها فقط، بطريقة تجعل الآلات في وضعية آمنة.

المادة 31

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على عدد كافٍ من أدوات الإيقاف الاستعجالي، يكون التعرف عليها والوصول إليها سهلاً، تمكن من تجنب وضعيّات خطرة محتملة أو في طور الواقع.

يستثنى من هذا الموجب :

- الأجهزة أو الآلات التي لن يكون بمقدور أداة الإيقاف الاستعجالي التقليل من الخطير، إما لأنها لن تتمكن من تقليل المدة التي يستوجبها التوقف العادي وإما لأنها لن تتمكن من اتخاذ التدابير الخاصة التي يستوجبها الخطير؛
- الأجهزة المحملة والموجهة باليد.

### الباب الخامس

#### وسائل الوقاية ومراقبة الأجهزة أو الآلات

الفرع الأول

##### وسائل الوقاية

المادة 32

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على التحذيرات وعلامات التشير وأجهزة الإنذار، الضرورية لضمان سلامة الأجراء.

يجب اختيار ووضع هذه التحذيرات وعلامات التشير وأجهزة الإنذار بحيث يسهل تمييزها وفهمها بدون لبس.

### الباب الثالث

#### وضع واستعمال وصيانة الأجهزة أو الآلات المنزدة بالطاقة الكهربائية

المادة 22

يجب أن يتم تجهيز ووضع وصيانة الأجهزة أو الآلات المنزدة بالطاقة الكهربائية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المعايير الجاري بها العمل المتعلقة بالمنشآت الكهربائية، بطريقة تقي أو تتمكن من الوقاية من جميع المخاطر ذات الأصل الكهربائي والتي يمكن أن تنتج عن تماّس مباشر أو غير مباشر أو عن تيار زائد أو عن أقواس كهربائية.

المادة 23

يجب أن يتأكد المشغل من أن الأجهزة أو الآلات مصممة ومصنعة ومتّحكم فيها بطريقة تجعل الانقطاع أو التغيير، سواء كان عرضياً أو متّحضاً فيه، في التزوّد بالطاقة الكهربائية لا يسبب وضعية خطيرة.

المادة 24

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مزودة بمعدات، يسهل التعرف عليها والوصول إليها تتمكن من عزل هذه الأجهزة أو الآلات عن مصدر التزوّد بالطاقة الكهربائية.

المادة 25

يجب أن يتم عزل الأجهزة أو الآلات عن المصدر الذي يزودها بالطاقة الكهربائية باستعمال وسائل مناسبة. ويجب أن تتمكن هذه الوسائل الآلاتين الذين يشتغلون بالأماكن الخطرة من التأكد من هذا العزل.

### الباب الرابع

#### أدوات التحكم في التشغيل والإيقاف

المادة 26

إن تشغيل الأجهزة أو الآلات لا يمكن أن يتم إلا من طرف الآلات بواسطة أداة التحكم المخصصة لهذا الغرض ماعدا إذا كان تشغيلها بطريقة أخرى لا يشكل أي خطير على الآلاتين المعندين.

لا ينطبق هذا التدبير على تشغيل الأجهزة أو الآلات الناجم عن التسلسل العادي لدورة أوتوماتيكية.

المادة 27

يجب أن تكون أدوات التحكم في جميع الأجهزة أو الآلات ظاهرة بوضوح ويسهل التعرف عليها. وتوضع، حسب الحاجة، علامة مناسبة تبين أدوات التحكم.

يجب أن توضع أدوات التحكم خارج المناطق الخطرة إلا إذا استحال ذلك، أو اقتضته ضرورة العمل.

يجب أن توضع أدوات التحكم بطريقة، تجعل استعمالها لا يسبب أي خطير، وتمكن من تشغيل آمن وسريع وبدون لبس.

المادة 39

يجب أن يتم تبديد الطاقات المتراكمة في الأجهزة أو الآلات، بسهولة، ودون المساس بسلامة الأجزاء. وفي حالة تعذر تبديد الطاقات، يجب جعل وجودها غير خطير، وذلك باستعمال وسائل ملائمة موضوعة رهن إشارة الآلاتين.

المادة 40

لا يجب اللجوء إلى القاعات التي تتواجد بها الآلات المولدة والآلات المحركة إلا من طرف الأجراء المكلفين بتشغيلها وصيانتها. يجب أن يوضع إعلان مكتوب ويكون مفهوماً يذكر بهذا المنع، على باب الدخول لهذه الأماكن.

**الفرع الثاني****مراقبة الأجهزة أو الآلات****القسم الفرعي الأول****المراقبة الأولية**

المادة 41

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة أولية عليها، عند تشغيلها لأول مرة داخل المؤسسة وذلك من أجل التأكد من أنها موضوعة طبقاً للمواصفات المذكورة في دليل الاستعمال المعد من طرف المصنع، ومن أنها لا تلحق الضرر بصحة وسلامة الأجزاء عند استعمالها.

يجب أن تنجز هذه المراقبة في نفس الشروط التي تتم فيها المراقبة الدورية المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أدناه.

**القسم الفرعي الثاني****المراقبة الدورية**

المادة 42

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل ثغرة من شأنه أن تنتج عنه أخطار.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد دورية المراقبة وطبيعتها ومحتوها.

المادة 43

تنجز المراقبة الدورية العامة من طرف أشخاص مؤهلين ينتمون إما إلى نفس المؤسسة أو إلى هيئات مؤهلة تعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد شروط وكيفية تعين هذه الهيئات.

المادة 33

عندما يكون للآلاتين إمكانية اختيار وضبط الخاصيات التقنية لاشتغال الأجهزة أو الآلات، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة كل البيانات والإشارات الضرورية للقيام بهذه العمليات بطريقة آمنة.

يجب أن تتم الإشارة بوضوح إلى الحد الأقصى للسرعة الذي إذا ما تم تجاوزه يمكن للأجهزة أو الآلات أن تثير مخاطر.

المادة 34

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة غير المتعلقة عند الاشتغال العادي، والتي تصدر انبعاثات الأغيرة أو الذريرات الصلبة والسائلة أو النشارات أو كل المواد القابلة للتفتت، مزودة بأتايب التقط أو بقنوات أخرى ذات شكل مناسب وموضوعة أقرب ما يمكن من مصادر هذه الإشعاعات، وذلك لتمكن ربط هذه الأجهزة أو الآلات بمنشأة التصريف.

يجب أن تستجيب الأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إما للشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، أو أن تتوفر على معدات تجميع الأغيرة والذريرات الصلبة والسائلة والنشارات والمواد الأخرى القابلة للتفتت.

المادة 35

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة التي تصنع أو تعالج أو تستعمل مواد تفرز غازات أو أبخرة مزعجة أو مضرية أو قد تلحق ضرراً بصحة الأجزاء، مجهزة بكيفية تمكن من التقط الغازات والأبخرة وربطها بمنشأة التطهير.

المادة 36

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مجهزة بطريقة تجعل المخاطر الناجمة عن انبثاث الضجيج منخفضة إلى أدنى مستوى ممكن طبقاً للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 37

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات التي تستخدم منتجات أو مواد تفرز غازات أو أبخرة أو أغيرة أو نفاثات أخرى قابلة للاشتعال، مزودة بوسائل وقاية تمكن على الخصوص من تقاديم وقوع حريق أو انفجار قد ينتج عن ارتفاع حرارة أحد عناصر الأجهزة أو الآلات أو عن شرارات ذات أصل كهربائي أو ميكانيكي.

المادة 38

يجب أن تكون عناصر الأجهزة أو الآلات المعدة لنقل الطاقة الحرارية، خاصة قنوات الأبخرة أو السوائل الحرارية، مصنعة أو موضوعة أو محصنة أو معزولة بشكل يقي من مخاطر الحرائق.

<p><b>المادة 48</b></p> <p>يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، كل أجزاء المؤسسة بالمخاطر الناتجة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عن الأجهزة أو الآلات الموجودة في المحيط المباشر لعملهم، ولو كانوا لا يستعملونها شخصياً:</li> <li>- عن التعديلات التي طرأت على هذه الأجهزة أو الآلات.</li> </ul> <p><b>المادة 49</b></p> <p>يجب على المشغل أن يوفر التكوين للأجزاء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات ويجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضرورياً وذلك من أجل مسيرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات.</p> <p><b>المادة 50</b></p> <p>بغض النظر عن التكوين المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، يجب أن يتلقى الأجزاء المكلفين بصيانة وتعديل الأجهزة أو الآلات، تكويناً خاصاً يتعلق بالتعليمات التي يجب احترامها وبشروط تنفيذ الأشغال وكذا بالأدوات والمعدات المستعملة.</p> <p>يجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضرورياً وذلك من أجل مسيرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات والتقنيات المتعلقة بها.</p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو، في حالة عدم وجودها، مندوبي الأجزاء، المنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجهزة أو بالآلات المستعملة من طرف الأجزاء.</p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>تتولى السلطات الحكومية المختصة تحديد شروط وضع واستعمال وصيانة بعض الأجهزة أو الآلات الخاصة.</p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرياط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد الله بن كيران.</p> <p>وقيعه بالعلف :</p> <p>وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية</p> <p>الإمضاء : عبد السلام الصديقي.</p>	<p><b>المادة 44</b></p> <p>تدون نتيجة المراقبة الدورية العامة في سجل خاص بالأجهزة أو الآلات.</p> <p>عندما تنجز المراقبة الدورية من طرف هيئات معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ترفق التقارير المعدة بشأن هذه المراقبة بالسجل المنصوص عليه أعلاه.</p> <p>يجب وضع هذا السجل، رهن إشارة العون المكلف بتفيش الشغل.</p> <p><b>المادة 45</b></p> <p>يمكن للعون المكلف بتفيش الشغل، في أي وقت، أن يلزم المشغل بإجراء مراقبة على الأجهزة أو الآلات أو على جزء منها على نفقته، من طرف هيئة معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p><b>القسم الفرعي الثالث</b></p> <p><b>المراقبة عند إعادة التشغيل</b></p> <p><b>المادة 46</b></p> <p>تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عليها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أعلاه، عند إعادة التشغيل بعد كل عملية تفكيك وإعادة تركيب أو تعديل وذلك من أجل التأكد من عدم وجود أي خلل قد تنتجه وضعيات خطيرة.</p> <p><b>باب السادس</b></p> <p><b>إخبار وتكوين الأجزاء</b></p> <p><b>المادة 47</b></p> <p>يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، الأجزاء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شروط استعمالها أو صيانتها :</li> <li>- التعليمات والإرشادات التي تخصها :</li> <li>- التصرف الذي يجب اتباعه اتجاه الوضعيات غير العادية المتوقع حدوثها :</li> <li>- الخلاصات المستنيرة من التجربة المكتسبة والتي تسمح بتفادي بعض المخاطر.</li> </ul>
--	--

**5 - نشاط يستلزم استعمال عناصر كيميائية :** كل عمل يستعمل فيه عناصر كيميائية أو توجه من خلاله عناصر كيميائية للاستعمال في أي عملية، بما في ذلك عمليات الإنتاج والتناول والتخزين والتقل والتخلص والمعالجة، أو تنتج أثناء العناصر الكيميائية :

**6 - اخطار (dangers) :** الخاصية الذاتية لعنصر كيميائي من شأنها أن يكون لها تأثير ضار :

**7 - مخاطر (risques) :** احتمال بلوغ مستوى من الضرر في ظروف استعمال و/ أو تعرض معينة :

**8 - مراقبة الصحة :** تقييم الوضع الصحي للأجير حسب تعرضه لعناصر كيميائية معينة في مكان العمل :

**9 - القيمة الحدية البيولوجية :** حد الترکين، داخل وسط بيولوجي ملائم، للعنصر المعنى، أو لمستقبلاته أو لمؤشراته :

**10 - القيمة الحدية للتعرض المهني :** ما لم يتبيّن خلاف ذلك، حد القيمة المتوسطة المرجحة، حسب مدة تركيز عنصر كيميائي خطير في هواء المنطقة التي يتنفس فيها الأجير خلال فترة مرتجعة محددة.

المادة 3

تعتبر في مدلول هذا المرسوم كمواد وكمستحضرات خطيرة كل المواد والمستحضرات المصنفة على النحو المحدد في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطيرة.

## الباب الثاني

### تقييم المخاطر

المادة 4

يجب على المشغل التأكيد من أن التعبئة والعنونة وورقة بيانات السلامة تستجيب للشروط المنصوص عليها في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطيرة.

المادة 5

يجب على المشغل تقييم المخاطر التي تتعرض لها صحة وسلامة الأجزاء جراء أي نشاط من شأنه أن ينبع عنه خطر التعرض لعناصر كيميائية خطيرة.

يجب تجديد هذا التقييم، على الأقل مرة في السنة، و خاصة عند كل تغيير مهم في ظروف العمل يمكن أن يؤثر على صحة أو سلامه الأجزاء.

المادة 6

يجب على المشغل، لإنجاح عملية تقييم المخاطر، أن يأخذ بعين الاعتبار، خاصة :

1- الخصائص الخطيرة للعناصر الكيميائية الموجودة في أماكن العمل :

2- المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، المبلغة من طرف مورد العناصر الكيميائية :

3- كل المعلومات التكميلية الضرورية لإنجاح عملية التقييم، والمحصل عليها من المورد أو من أي مصادر أخرى سهلة المتناول :

مرسوم رقم 2.12.431 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجزاء أو تعرفن سلامتهم للخطر

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه :

و بعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 287 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجزاء أو تعرض سلامتهم للخطر، سواء كانت من أصل كيميائي أو بيولوجي.

## القسم الأول

### المخاطر الكيميائية

## الباب الأول

### تعاريف و مبادئ التصنيف

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القسم يراد بـ :

**1 - عنصر كيميائي :** كل عنصر أو مركب كيميائي، سواء كان داخلا في تركيبة مستحضر أو منفردا، كما هو موجود في حالة الطبيعية أو كما تم إنتاجه أو استعماله أو تحريره خاصة على شكل نفاثيات، نتيجة نشاطمهني، سواء تم أو لم يتم إنتاجه عن قصد أو تم أو لم يتم طرحه في الأسواق :

**2 - عنصر كيميائي خطير :** كل عنصر كيميائي، يمكنه أن يشكل خطرا على صحة وسلامة الأجزاء بسبب خصائصه الفيزيوكيميائية أو الكيميائية أو السامة، وأشكال وجوده واستعماله في مكان العمل، بما في ذلك كل عنصر كيميائي يستجيب لمقاييس تصنيف المواد أو المستحضرات الخطيرة على النحو المحدد في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطيرة :

**3 - مواد :** العناصر الكيميائية كما هي موجودة في الحالة الطبيعية، أو كما تم الحصول عليها بعد كل عملية إنتاج والمحتوية عند الاقتضاء على مادة مضافة ضرورية للحفاظ على استقرار المنتوج، وعلى كل شائبة ناتجة عن عملية الإنتاج، باستثناء أي مذيب يمكن فصله دون أن يؤثر ذلك على استقرار المادة ودون أن يغير تركيبتها :

**4 - مستحضرات :** خلطات أو محلائل تتكون من مادتين أو أكثر :

<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>تدابير ووسائل الوقاية</b></p> <p>الفرع الأول</p> <p><b>التدابير العامة للوقاية</b></p> <p>المادة 11</p> <p>يجب على المشغل أن يحدد ويطبق تدابير الوقاية التي من شأنها إزالة مخاطر التعرض للعناصر الكيميائية الخطيرة أو التخفيف منها إلى أدنى مستوى، وذلك بـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تصميم وتنظيم طرق عمل ملائمة؛</li> <li>2- توفير العدات المناسبة والقيام بإجراءات الصيانة المنتظمة التي تحمي صحة وسلامة الأجراء؛</li> <li>3- التقليل إلى الحد الأدنى من عدد الأجراء المعرضين أو الذين من المحتمل تعرضهم للمخاطر؛</li> <li>4- التقليل إلى الحد الأدنى من مدة وحدة التعرض للمخاطر؛</li> <li>5- فرض تدابير حفظ الصحة المناسبة؛</li> <li>6- تخفيض كمية العناصر الكيميائية الموجودة في مكان العمل للقيام بالعمل المطلوب؛</li> <li>7- تصميم طرق عمل مناسبة تشتمل خاصة على تدابير تضمن السلامة في مكان العمل أثناء متناوله وتخزين ونقل العناصر الكيميائية الخطيرة وكذا النفايات التي تحتوي على هذه العناصر.</li> </ol> <p>المادة 12</p> <p>إذا كشفت نتائج تقييم المخاطر على وجود خطر يهدد صحة وسلامة الأجراء، يجب على المشغل اتخاذ التدابير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- التقييد بالقتضيات المتعلقة بوسائل وطرق الوقاية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 21 أدناه؛</li> <li>2- مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 24 أدناه؛</li> <li>3- مراقبة التعرض المنصوص عليه في المواد من 25 إلى 29 أدناه؛</li> <li>4- الإجراءات المتخذة في حالة وقوع حادثة أو عارض، المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 34 أدناه؛</li> <li>5- إعداد بيان عن "مركز العمل" المنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛</li> <li>6- التتابع والمراقبة الطبية للأجراء المنصوص عليهما في المواد من 37 إلى 45 أدناه.</li> </ol>	<p>4- طبيعة ودرجة ومدة التعرض للعناصر الكيميائية الخطيرة؛</p> <p>5- الظروف التي تجري فيها الأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر كيميائية بما في ذلك عدد وحجم كل عنصر من هذه العناصر؛</p> <p>6- القيمة الحدية للتعرض المهني وحدود القيمة البيولوجية؛</p> <p>7- تأثير التدابير الوقائية المتخذة أو التي ستتخذ للحماية من الخطر الكيميائي؛</p> <p>8- خلاصات التقارير المقدمة من طرف طبيب الشغل والخاصة بالمراقبة الطبية للأجراء؛</p> <p>9- الأعمال المنجزة والمقترنات المقدمة من قبل المتدخلين في مجال الوقاية من المخاطر المهنية.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب أن يهم تقييم المخاطر جميع الأنشطة داخل المقاولة أو المؤسسة بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة.</p> <p>في حالة الأنشطة التي يتعرض فيها الأجراء للعديد من العناصر الكيميائية الخطيرة، يجب أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار، المخاطر المشتركة لجميع هذه العناصر.</p> <p>المادة 8</p> <p>لا يمكن الشروع في أي نشاط جديد يستلزم استعمال عناصر كيميائية خطيرة إلا بعد تقييم المخاطر ووضع تدابير الوقاية المناسبة.</p> <p>المادة 9</p> <p>تبليغ نتائج تقييم المخاطر الكيميائية، في شكل ملائم، إلى لجنة السلامة وحفظ الصحة، وفي حالة عدم وجودها إلى مندوبي الأجراء، وفي حالة غياب ممثلي الأجراء، تبلغ هذه النتائج إلى كل أجير في المقاولة وكذا إلى طبيب الشغل.</p> <p>يتم هذا التبليغ، بالخصوص، بعد كل تحسين لنتائج عملية التقييم أو بعد كل تغيير مهم لأساليب وظروف العمل من شأنها أن تؤثر على صحة وسلامة الأجراء.</p> <p>المادة 10</p> <p>تقيد نتائج تقييم المخاطر الكيميائية في بطاقة تقييم المخاطر، توضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.</p>
--	---

## المادة 17

عند استحالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنظر لنوعية النشاط، يجب على المشغل، اتخاذ التدابير الضرورية وذلك من أجل :

- 1 - تجنب وجود مصادر الاشتعال، التي قد تؤدي إلى حرائق أو انفجارات، داخل أماكن العمل، أو تجنب وجود ظروف غير ملائمة يمكن أن تؤدي إلى جعل المواد الكيميائية أو خلطات المواد الكيميائية الغير القارء ذات تأثيرات فيزيائية خطيرة ؛
- 2 - التخفيف من حدة التأثيرات المضرة بصحة وسلامة الأجراء في حالة حريق أو انفجار ناجم عن اشتعال مواد قابلة للاشتعال أو التخفيف من التأثيرات الخطيرة الناجمة عن المواد الكيميائية أو خلطات المواد الكيميائية غير المستقرة.

## المادة 18

يجب على المشغل أن يضمن صيانة معدات الوقاية الفردية وكذا ملابس العمل.

عندما تتم عملية الصيانة خارج المؤسسة، يجب إخبار رئيس المقاولة المكلفة بالنقل والصيانة باحتمال وقوع التلوث وكذا بطبيعته وبخطره. يجب نقل الملابس الملوثة داخل أوعية آمنة يكون محتواها معروفا.

## المادة 19

يجب على المشغل اتخاذ تدابير حفظ الصحة الملائمة، بالنسبة لكل الأنشطة التي تتضمن خطر التعرض لعناصر كيميائية خطيرة، حتى لا يقوم الأجراء بالأكل والشرب والتدخين داخل أماكن العمل التي تزاول فيها هذه الأنشطة.

## المادة 20

ينحصر ولوج أماكن العمل التي تستعمل فيها عناصر كيميائية خطيرة على الأشخاص الذين يتضورهم مهامهم لذلك.

يجب التشوير الملائم للتذكير خاصة بمنع الولوج لهذه الأماكن دون سبب مهني يستدعي ذلك وكذا بتواجد خطر انتهاكات مضرة بالصحة.

## المادة 21

يجب أن يكون الأجراء مشدودين بحزام أو محميين بأي وسيلة أخرى من وسائل السلامة، عند القيام بأشغال قد تعرضهم لغازات ضارة داخل أماكن مغلقة كالآبار أو أنابيب الغاز أو قنوات الدخان أو آبار المراحيض أو الأحواض أو أي أجهزة أخرى.

## المادة 13

لا تطبق مقتضيات المادة 12 أعلاه إذا ثبت من خلال نتائج تقييم المخاطر أن الكميّات التي يتواجد بها عنصر كيميائي خطير في مكان العمل لا تشكل إلا خطراً ضئيلاً على صحة وسلامة الأجراء وأن تدابير الوقاية المتخذة تطبيقاً للمادة 11 أعلاه كافية للتقليل من هذا الخطير.

## المادة 14

يجب إزالة كل خطير يهدد صحة وسلامة الأجراء، جراء تعرضهم لعنصر كيميائي خطير.

وعند استحالة إزالة هذا الخطير، يجب التقليل منه إلى الحد الأدنى، باستبدال العنصر الكيميائي الخطير بعنصر كيميائي آخر، أو باتباع منهج عمل غير خطير أو أقل خطورة.

## المادة 15

استحال استبدال العنصر الكيميائي الخطير، بالنظر لطبيعة النشاط، يجب التقليل من الخطير إلى أدنى مستوى باتخاذ حسب الأولوية التدابير التالية :

1 - تصميم أساليب عمل ومراقبة تقنية ملائمة ؛

2 - استعمال التجهيزات والمعدات الملائمة بطريقة تمكن من تجنب أو التقليل، ما أمكن، من انتشار العناصر الكيميائية الخطيرة داخل مكان العمل ؛

3 - تطبيق عند منبع الخطير تدابير الوقاية الجماعية الفعالة، كالتهوية الجيدة وتدابير التنظيم الملائم للعمل ؛

4 - استعمال وسائل الوقاية الفردية بما في ذلك معدات الوقاية الفردية إذا استحال التقليل من التعرض للعناصر الكيميائية الخطيرة بطرق أخرى.

## المادة 16

يجب على المشغل أن يتخذ التدابير التقنية، وأن يحدد تدابير تنظيم العمل الملائمة لضمان حماية الأجراء من الأخطار الناجمة عن الخصائص الكيميائية والخصائص الفيزيوكيميائية للعناصر الكيميائية. تتعلق هذه التدابير، خاصة، بتخزين ومناولة وعزل العناصر الكيميائية غير المسجمة.

ولهذا الغرض يجب على المشغل اتخاذ التدابير الملائمة :

1-ا - لمنع تواجد تركيزات خطيرة لمواد قابلة للاشتعال أو كميات خطيرة لمواد كيميائية غير مستقرة داخل أماكن العمل ؛

2- لتفادي مخاطر التدفق والرش ومخاطر الانسكاب الناتج عن تصدع جوانب الخزانات والأحواض والصهاريج والحاويات من جميع الأنواع، التي تحتوي على مواد من شأنها أن تحدث حروق ذات أصل حراري أو كيميائي.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل القيم الحدية للعرض المهني لبعض العناصر الكيميائية الخطرة.

المادة 28

يجب الأخذ بعين الاعتبار كل تجاوز للقيم الحدية للعرض المهني، من أجل تقدير مدى ضرورة إجراء تقييم جديد لمخاطر التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة.

القسم الفرعى الثاني

### مراقبة القيم الحدية البيولوجية

المادة 29

إذا أبلغ المشغل من طرف طبيب المشغل، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، عن تجاوز القيم الحدية البيولوجية لعنصر كيميائي خطير، يجب عليه أن :

- 1 - يعمل على تقييم المخاطر طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 10 أعلاه :
- 2 - يضع التدابير ووسائل الوقاية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 11 و 14 و 15 أعلاه.

الفرع الرابع

### الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حادثة أو عارض

المادة 30

يجب أن تكون أماكن العمل مجهزة بمنظومة الإنذار وأنظمة أخرى للتواصل من أجل التمكّن، في حالة حادثة أو عارض أو في حالة طوارئ ناتجة عن تواجد عناصر كيميائية خطيرة، من :

- 1 - القيام برد فعل ملائم :
- 2 - التنفيذ الفوري، حسب الحاجة، للتدابير المفروضة :
- 3 - إطلاق عمليات الإغاثة والإخلاء والإنقاذ.

المادة 31

يجب على المشغل أن يجهز أماكن العمل التي توجد بها عناصر كيميائية خطيرة، بمعدات الإسعافات الأولية الملائمة. كما يجب تنظيم تمارين السلامة المناسبة على فترات منتظمة.

المادة 32

يجب على المشغل عند وقوع حادثة أو عارض أو طارئ، أن يتخذ على الفور التدابير اللازمة للتقليل من تأثيراتها، وأن يخبر الأجزاء بذلك.

يجب على المشغل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة هذه الوضعية في أقرب الأجال من أجل إعادةها إلى حالتها الطبيعية.

الفرع الثاني

### مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية

المادة 22

يجب على المشغل أن يعمل بصفة منتظمة، على مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية وعلى الحفاظ على اشتغالها في حالة جيدة.

المادة 23

يجب على المشغل، بعد استشارة لجنة السلامة وحفظ الصحة وفى حالة عدم وجودها مندوبي الأجراء، وضع بطاقة تحدد شروط صيانة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية، و كل الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان مراقبتها، وذلك من أجل الكشف عن أي خلل والقضاء عليه.

المادة 24

يجب القيام بزيارات دورية على فترات لا تتعدي السنة، للتتأكد من حالة الأوعية والأحواض والصهاريج المحتوية على مواد أكالة. يجب أن يقوم بهذه الزيارات شخص مؤهل تحت مسؤولية المشغل.

الفرع الثالث

### مراقبة التعرض

القسم الفرعى الأول

### مراقبة القيم الحدية للعرض المهني

المادة 25

يجب على المشغل أن يقوم بصفة منتظمة، على الأقل مرة واحدة في السنة، بقياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطراً على صحة وسلامة الأجراء، وذلك من طرف هيئات مؤهلة.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل شروط وكيفية تأهيل هذه الهيئات.

يجب على المشغل أن يجري نفس القياسات عند كل تغيير يطرأ على الظروف التي يمكن أن يكون لها عاون على تعرض الأجزاء للعناصر الكيميائية.

المادة 26

عندما تكون القيم الحدية للعرض المهني لعنصر كيميائي خطير محددة، يجب على المشغل إجراء مراقبة منتظمة، وخاصة عند كل تغيير قد تكون له نتائج وخيمة على الأجزاء المعرضين للعناصر الكيميائية الخطيرة.

المادة 27

يتوجب على المشغل القيام بدون أجل بمراقبة جديدة عند كل تجاوز للقيم الحدية للعرض المهني الملزمة. في حالة التتأكد من هذا التجاوز، يجب معالجة هذه الوضعية عن طريق اتخاذ تدابير الوقاية والحماية الضرورية.

3. تلقي تكوين ومعلومات حول الاحتياطات التي يجب اتخاذها لضمان حمايتهم وحماية الآراء الآخرين الموجودين في مكان العمل، وكذا إحاطتهم علمًا، خاصة، بالتعليمات المتعلقة بتدابير حفظ الصحة الواجب احترامها، وبكيفية استعمال معدات الوقاية الفردية.

المادة 36

يجب على المشغل أن يعد بطاقة تسمى بطاقة مركز العمل خاصة بكل مركز أو وضعية عمل تعرض الآراء لعناصر كيميائية خطيرة. هذه البطاقة التي يجب تحديدها حسب الحاجة، موجهة للأراء قصد إخبارهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء عملهم، وكذا التدابير المتخذة لتجنب هذه المخاطر.

وتذكر هذه البطاقة بقواعد حفظ الصحة المطبقة في مراكز العمل، وعند الاقتضاء، بالتعليمات المتعلقة باستعمال معدات الوقاية الجماعية أو الفردية.

#### الباب الخامس

##### المراقبة الطبية

###### الفرع الأول

###### لائحة وبطاقة التعرض

المادة 37

يجب على المشغل أن يمسك لائحة محبنة، تتضمن أسماء الأجزاء المعرضين لعناصر كيميائية خطيرة.

توضح هذه اللائحة طبيعة التعرض ومدته وكذا درجته، كما هو معروف من خلال نتائج المراقبات المنجزة.

المادة 38

يجب على المشغل أن يعد لكل أجير معرض للعناصر الكيميائية الخطيرة، بطاقة التعرض. تبين هذه البطاقة معلومات خاصة بمركز العمل :

- 1- طبيعة العمل المنجز وخصائص المواد وفترات التعرض والمخاطر أو المضرات الأخرى، ذات أصل كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي :

- 2- التواريχ و النتائج المتعلقة بمراقبات التعرض وكذا مدة وأهمية التعرضات العرضية.

المادة 33

لا يسمح بالعمل في المنطقة المتضررة إلا للأجزاء المكلفين بإنجاز الأعمال الضرورية للإصلاح أو أعمال أخرى ضرورية لإعادة الوضعية إلى ما كانت عليه، ويجب أن يتوفّر هؤلاء الآراء على معدات الوقاية الفردية المناسبة والتي يجب عليهم استعمالها طيلة مدة التدخل، كما لا يسمح للأشخاص غير المحظوظين بالبقاء داخل هذه المناطق.

في جميع الأحوال، يجب على المشغل أن يسهر على أن لا يتم، بصفة دائمة، تعرّض الآراء للعناصر الكيميائية الخطيرة، وعلى أن يكون هذا التعرّض محدوداً في ما هو ضروري بالنسبة لكل أجير.

المادة 34

يجب على المشغل أن يسهر على توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير الاستعجالية المرتبطة بالعناصر الكيميائية الخطيرة، ولا سيما بالنسبة لصالح التدخل الداخلية أو الخارجية المؤهلة، وذلك في حالة حادثة أو عارض، وتنصّن هذه المعلومات :

- 1- إشارة مسبقة تبين الأخطار الناجمة عن النشاط، والتدابير التي تمكن من التعرف على الخطير، وكذا الاحتياطات والإجراءات الناجمة التي يجب اتخاذها كي تتمكن مصالح الطوارئ من إعداد إجراءات التدخل وكذا تدابير الوقاية الخاصة بها :

- 2- كل معلومة متوفّرة حول الأخطار التي قد تظهر جراء حادثة أو عارض :

- 3- التدابير المحددة التي يجب اتخاذها والمنصوص عليها في المادتين 30 و 31 أعلاه.

#### الباب الرابع

##### إيجار وتكوين الأداء

المادة 35

يجب على المشغل أن يسهر على تمهين الأداء وكذا لجنة السلامة وحفظ الصحة وفي حالة عدم وجودها، مندوبي الأداء، من :

- 1- تلقي معلومات، في شكل مناسب ومحبنة بصفة دورية، حول العناصر الكيميائية الخطيرة المتواجدة في مكان العمل، نذكر منها خاصة، أسماء العناصر الكيميائية الخطيرة والمخاطر التي تشكلها على صحة وسلامة الأداء وعند الاقتضاء، القيم الحدية للتعرض المهني والقيم الحدية البيولوجية الخاصة بها :

- 2- الإطلاع على بطاقة بيانات السلامة المسلمة من طرف مورد العناصر الكيميائية :

## المادة 44

يجب على طبيب الشغل إخبار كل أجير بنتائج وتفسيرات الفحوصات الطبية العامة والتكميلية التي استفاد منها.

## المادة 45

يمكن للأجير أو للمشغل، أن يعرض على البيانات المضمنة في بطاقة الأهلية الطبية، لدى العون المكلف بتفتيش الشغل خلال الخمسة عشر يوماً المولدة لتسليم هذه البطاقة.

يتخذ العون المكلف بتفتيش الشغل قراره بعد استشارة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل، ويمكنه أن يطلب، وعلى نفقة المشغل، القيام بفحوصات طبية تكميلية من طرف أطباء مختصين من اختياره.

## المادة 46

يحدد، عند الضرورة، قرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالصحة، التعليمات التقنية الموضحة لكيفية إجراء الفحوصات الطبية التي يجب مراعاتها من قبل أطباء الشغل.

## المادة 47

يجب أن يأمر المشغل بإجراء فحص من قبل طبيب الشغل لأي أجير معرض لعناصر كيميائية خطيرة والذي يصرح بازدحامه من الأشغال التي يقوم بتنفيذها وذلك خارج الزيارات الدورية. يمكن أن ينجز هذا الفحص بطلب من الأجير.

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالفيابات بسبب المرض التي تتعدي مدتها عشرة أيام، المتعلقة بالأجراء المعرضين لهذه العناصر الكيميائية.

## المادة 48

إذا اعتبر طبيب الشغل على ضوء الفحوصات الطبية المنجزة، أن القيمة الحدية البيولوجية قد يتم تجاوزها، بالنظر لطبيعة الأعمال المسندة إلى الأجير، فيجب عليه إخبار المعنى بالأمر بذلك. في حالة تجاوز القيمة الحدية البيولوجية، يجب على طبيب الشغل أن يخبر المشغل بهذا التجاوز إذا اعتبر أنه ناتج عن التعرض المهني دون ذكر أسماء الأجراء المعنيين.

## المادة 49

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو مرض أو خلل قد يكون نتيجة تعرضه لعناصر كيميائية خطيرة باستثناء تلك الناتجة عن عناصر مسروطة ومطفرة، يجب على طبيب الشغل أن يحدد أهمية وطبيعة الفحوصات التي يمكن أن تكون ضرورية لباقي الأجراء الذين تعرضوا لنفس العناصر الكيميائية الخطيرة.

## المادة 39

يجب إخبار كل أجير معنى، بوجود بطاقة التعرض له إمكانية الإطلاع على المعلومات التي تهمه.

يجب إرسال نسخة من هذه البطاقة إلى طبيب الشغل.

## المادة 40

يجب ترتيب المعلومات المشار إليها في هذا الفرع حسب مراكز العمل ووضعها رهن إشارة أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة، وفي حالة عدم وجود هذه اللجنة توضع رهن إشارة مندوب الأجراء.

## الفرع الثاني

## الفحوصات الطبية وبطاقة الأهلية الطبية

## المادة 41

يجب ألا يكلف أي أجير بأعمال تعرضه لعناصر كيميائية خطيرة إلا بعد خضوعه لفحص طبي مسبق من طرف طبيب الشغل، وإذا كانت بطاقة الأهلية الطبية المعدة لهذا الغرض تشهد بعدم وجود موائع طبية للقيام بهذه الأعمال.

يعد طبيب الشغل هذه البطاقة في نظيرين، تسلم واحدة للأجير والأخرى للمشغل الذي يحتفظ بها لتقديمها في أي وقت للعون المكلف بتفتيش الشغل وللطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منهم.

تجدد هذه البطاقة على الأقل مرة في السنة، بعد فحص الأجير من طرف طبيب الشغل.

## المادة 42

يجب أن يكون شكل بطاقة الأهلية الطبية مطابقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالصحة.

يجب أن تبين بطاقة الأهلية الطبية تاريخ دراسة مركز العمل، وكذا تاريخ آخر تحذين لبطاقة المقاولة، وأن لا تشمل أي معلومات عن طبيعة المرض الذي أصيب به الأجير أو الذي من المحتمل أن يصاب به. بل يجب أن تشير فقط إلى الموانع والتوصيات التي تخصل التعيين المحتمل في بعض أماكن العمل.

## المادة 43

يجب أن يشمل الفحص الطبي المنجز فحصاً سريرياً عاماً، وفحصاً أو فحوصات متخصصة تكميلية أخرى يجريها طبيب الشغل أو يأمر بإجرائها حسب طبيعة التعرض للعناصر الكيميائية الخطيرة. تجرى هذه الفحوصات على نفقة المشغل.

**3- العناصر البيولوجية:** هي الكائنات المجهريّة، بما في ذلك الكائنات المجهريّة المعدلة جينيًّا والخلايا المزروعة والطفيليات الداخليّة للإنسان التي قد تسبّب التعرّف أو الحساسية أو التسمم.

المادة 56

تصنّف العناصر البيولوجية إلى أربع مجموعات حسب حدة خطر التعرّف الذي تسبّبه :

**1- المجموعة 1 :** تشمل العناصر البيولوجية التي قد لا تسبّب مرضًا للإنسان :

**2- المجموعة 2 :** تشمل العناصر البيولوجية التي يمكن أن تسبّب مرضًا للإنسان، وتشكل خطرًا على الأجراء، واحتمال انتشارها داخل الجماعة يبقى ضئيلًا، وتوجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية أو علاج فعال:

**3- المجموعة 3 :** تشمل العناصر البيولوجية التي قد تسبّب مرضًا خطيرًا للإنسان، وتشكل خطرًا جديًّا على الأجراء، والتي من الممكن انتشارها داخل الجماعة وتوجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية أو علاج فعال:

**4- المجموعة 4 :** تشمل العناصر البيولوجية التي تسبّب مرضًا خطيرًا للإنسان، وتشكل خطرًا جديًّا على الأجراء، وخطر انتشارها داخل الجماعة مرتفع، ولا توجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية ولا علاج فعال.

المادة 57

تعتبر العناصر البيولوجية المسبيبة للأمراض في مدلول هذا القسم كل العناصر البيولوجية المتنمية إلى المجموعات 2 و 3 و 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

**الباب الثاني****تقييم المخاطر**

المادة 58

يجب على المشغل أن يحدد طبيعة ومدة وظروف تعرّض الأجراء، بالنسبة لكل نشاط قد ينبع عنه خطر التعرّف لعناصر بيولوجية.

يجب أن يأخذ تقييم المخاطر، بالنسبة للأنشطة التي تعرّض الأجراء لعناصر بيولوجية تتّنتمي لعدة مجموعات، بعين الاعتبار الخطر الناتج عن جميع العناصر البيولوجية الموجودة أو المحتمل تواجدها جراء هذه الأنشطة.

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو خلل قد يكون نتيجة تعرّضه لعناصر مسرطنة أو مطفرة، يجب إخضاع جميع الأجراء الذين تعرضوا لهذه العناصر، في نفس مكان العمل، لفحص طبي، وعنده الضرورة لفحوصات تكميلية.

المادة 50

في حالة وجود مرض أو خلل منصوص عليهما في المادة 49 أعلاه، يجب إجراء تقييم جديد للمخاطر وذلك لضمان حماية أفضل لصحة وسلامة الأجراء.

**الفرع الثالث****الملف الطبي**

المادة 51

يجب على طبيب الشغل أن يعد و يمسك ملفاً طبياً شخصياً لكل أجير معرض للعناصر الكيميائية الخطيرة، يتضمن :

- 1 - نسخة من بطاقة التعرض المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه :
- 2 - تواريخ ونتائج الفحوصات الطبية المنجزة.

المادة 52

يجب الاحتفاظ بالملف الطبي لمدة لا تقل عن خمسين سنة بعد انتهاء فترة التعرّض.

المادة 53

يبلغ الملف الطبي إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منه، كما يمكن إرساله، بعد موافقة الأجير إلى طبيب آخر من اختياره.

المادة 54

إذا لم تعد المؤسسة موجودة، أو إذا غير الأجير المؤسسة، فإن الملف الطبي يرسل إلى الطبيب المكاف بتفتيش الشغل الذي يرسله تحت مسؤوليته ويطلب من الأجير إلى طبيب الشغل المؤهل لذلك.

**القسم الثاني****المخاطر البيولوجية****الباب الأول****تعريف ومبادئ التصنيف**

المادة 55

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القسم يراد بـ :

- 1 - **الكائنات المجهريّة :** هي الكائنات الميكروبويولوجية، الخلوية أو لا، القادرة على التكاثر أو نقل المادة الوراثية :
- 2 - **الخلايا المزروعة :** هي كل ما ينبع عن نمو خلايا منعزلة في المختبر مستمدّة من كائنات متعددة الخلايا :

- 5- إعداد المخططات الواجب اتخاذها عند وقوع حوادث لها علاقة بعناصر بيولوجية مسببة للأمراض :
- 6- الكشف، إذا كان ممكناً من الناحية التقنية، عن وجود، خارج نطاق العزل، لعناصر بيولوجية مسببة للمرض ومستعملة في العمل، أو إذا تغدر ذلك، الكشف عن أي تصدع في نطاق العزل :
- 7- تنفيذ الإجراءات والوسائل التي تمكن من القيام بشكل آمن، عند الاقتضاء، بعملية الفرز والجمع والتخزين والنقل والتخلص من النفايات من طرف الأusra، وذلك بعد معالجتها بطريقة مناسبة. وتتضمن هذه الوسائل خاصة استعمال أوعية آمنة ومعرفة المحتوى :
- 8- تطبيق التدابير التي تمكن، أثناء العمل، من مناولة ونقل العناصر البيولوجية المسببة للأمراض بدون خطر.

المادة 65

يجب على المشغل أن يضع تعليمات السلامة لمنع إدخال المواد المحددة أدناه من طرف الأusra،قصد الاستعمال الشخصي، إلى أماكن العمل التي يوجد بها خطير العدوى، بالنسبة لأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر بيولوجية مسببة للأمراض :

- 1- المأكولات والمشروبات :
- 2- لوازم التدخين :

3- مستحضرات التجميل والمناديل ما عدا المناديل الورقية التي يجب التخلص منها كنفايات معدية.

المادة 66

يجب على المشغل بالنسبة لأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر بيولوجية مسببة للأمراض، أن يقوم بـ :

1- تزويد الأusra بوسائل الوقاية الفردية، خاصة ملابس الحماية الملائمة :

2- السهر على أن يقوم الأusra بخلع وسائل الوقاية الفردية عند مغادرته لمكان العمل :

3- العمل على حفظ وسائل الوقاية الفردية القابلة لإعادة الاستعمال في مكان خاص، وعلى تنظيفها وتطهيرها وفحصها قبل وبعد كل استعمال، وإذا اقتضى الحال على إصلاحها أو تبديليها :

4- وضع رهن إشارة الأusra مراافق صحية مناسبة وجهاز غسل العين ومطهرات للجلد وإذا أمكن قطرات للعين يوصفها طبيب المشغل :

5- ضبط الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأusra، ويوضع رهن إشارتهم المعدات الملائمة للتقليل من مخاطر التلوث، وذلك بالنسبة لأنشطة التي تستلزم أخذ واستعمال ومعالجة العينات من أصل بشري أو حيواني.

المادة 67

تعتبر كنفايات معدية، وسائل الحماية الفردية ذات الاستعمال الوحيد، التي تستعمل للحماية من خطر العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

المادة 59

يجب إجراء تقييم المخاطر بالاستناد للتصنيف المتصوّص عليه في المادة 56 أعلاه، وكذلك الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعناصر البيولوجية.

يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة، خاصة تلك المتعلقة بالتعرفات التي قد يصاب بها الأusra جراء نشاطهم المهني، وتلك المتعلقة بالتأثيرات المسببة للحساسية أو للتسمم الناتجة عن التعرض لعناصر بيولوجية.

المادة 60

يجب على المشغل، خلال تقييم المخاطر، أن يولي اهتماماً خاصاً لمخاطر العناصر البيولوجية التي قد تكون موجودة في أجسام المرضى أو الأشخاص المتوفين وعند الحيوانات الحية أو الميتة، وفي العينات والنفايات المتأتية عنهم.

المادة 61

يجب أن تسجل نتائج تقييم المخاطر البيولوجية في بطاقة خاصة بتقييم المخاطر، توضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

### الباب الثالث

#### تدابير ووسائل الوقاية

الفرع الأول

#### متغيرات مشتركة لجميع الأنشطة

المادة 62

يجب على المشغل تجنب استعمال عنصر بيولوجي خطير على صحة الأusra وذلك بتعويضه بعنصر بيولوجي غير خطير أو أقل خطورة أخذًا بعين الاعتبار ظروف الاستعمال وكذلك المعرف المتوفرة، إذا كانت طبيعة النشاط تسمح بذلك.

المادة 63

يجب تجنب كل تعرّض لعنصر بيولوجي خطير إذا كشفت نتائج تقييم المخاطر عن وجود خطير يهدد صحة وسلامة الأusra.

المادة 64

إذا تغدر تجنب تعرّض الأusra لعنصر بيولوجي خطير يجب تقليله هذا التعرض، وذلك باخذ التدابير التالية :

1- خفض عدد الأusra المعرضين أو المحتمل تعرّضهم لعنصر بيولوجي خطير إلى أدنى مستوى ممكن :

2- تحديد أساليب العمل وتدابير المراقبة التقنية أو تدابير العزل، من أجل منع أو تقليل خطير انتشار العناصر البيولوجية في مكان العمل :

3- اتخاذ تدابير الوقاية الجماعية أو، في حالة تغدر تجنب التعرض بهذه التدابير، اتخاذ تدابير الوقاية الفردية :

4- اتخاذ تدابير حفظ الصحة المناسبة من أجل تقليله، أو إذا أمكن، تجنب خطير انتشار عنصر بيولوجي خارج مكان العمل :

المادة 73

يجب على المشغل إخبار الأجزاء وطبيب الشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة وفي حالة عدم وجودها مندوبي الأجزاء :

- 1- بدون أجل، عن كل حادثة أو عارض يمكنه أن يتسبب في انتشار عنصر بيولوجي قد يخلق تعفن أو مرض خطير عند الإنسان ؛
- 2- بشكل سريع، عن سبب هذه الحادثة أو العارض والإجراءات المتخذة أو التي يجب اتخاذها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

المادة 74

يجب أن تدرج في القانون الداخلي للمؤسسة في حالة وجوده، مقتضيات خاصة إذا أمكن، تذكر الأجزاء بضرورة التبليغ الفوري عن كل حادثة أو عارض تسببت فيه العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

المادة 75

يجب على المشغل، إذا أسفرت نتائج تقييم المخاطر عن وجود خطر يهدد صحة أو سلامة الأجزاء، أن يضع رهن إشارة الأجزاء المعنيين وللجنة السلامة وحفظ الصحة وفي حالة عدم وجودها مندوبي الأجزاء المعلومات التالية :

1. الأنشطة التي يتعرض خلالها الأجزاء للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، والإجراءات وأساليب العمل والتدابير ووسائل الحماية والوقاية ذات الصلة ؛
- 2- عدد الأجزاء المعرضين ؛
- 3- اسم وعنوان طبيب الشغل ؛
- 4- اسم الشخص المكلف، عند الاقتضاء، من طرف المشغل وتحت مسؤوليته بتأمين السلامة في مكان العمل ؛

5 مخطط استعجمالي لحماية الأجزاء من التعرض للعناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعة 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه في حالة وجود خلل في الحصر الفيزيائي.

المادة 76

يجب أن توضع عناصر الإخبار المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، أيضاً، رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل وطبيب الشغل.

المادة 77

يجب على المشغل أن ينظم تكويناً في مجال السلامة لفائدة الأجزاء يتعلق بـ :

- 1- المخاطر على الصحة والتعليمات المتعلقة بحفظ الصحة ؛
- 2- الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي التعرض ؛
- 3- ارتداء واستعمال معدات وألبسة الوقاية الفردية ؛
- 4- كيفيات الفرز والجمع والتخزين والنقل والتخلص من النفايات ؛
- 5- التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من العوارض أو للتخفيف من حدتها ؛

الفرع الثاني

**مقتضيات خاصة ببعض الأنشطة**

المادة 68

يجب على المشغل، اتخاذ التدابير الملائمة لحماية صحة وسلامة الأجزاء، في الأماكن التي قد يكون فيها الأجزاء معرضين للامساقة العناصر البيولوجية المسببة للأمراض، الموجودة في أجسام المرضى والأشخاص المتوفين أو الحيوانات الحية أو الميتة، خاصة عبر إخبارهم بإجراءات التطهير وإزالة العدوى، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تمكن من تداول وإزالة النفايات الملوثة بدون خطر.

المادة 69

يجب تحديد إجراءات العزل أو الحصر، في المصالح التي تستقبل المرضى أو في الأماكن التي توجد فيها حيوانات قد تحمل عناصر بيولوجية منتشرة للمجموعة 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

المادة 70

يجب اتخاذ تدابير العزل الملائمة لنتائج تقييم المخاطر، في المختبرات خاصة تلك التي تقوم بالتحاليل البيولوجية الطبية وفي الأماكن المخصصة لحيوانات المختبر الحاملة أو التي قد تحمل عناصر بيولوجية مسببة للأمراض.

يجب اتخاذ نفس التدابير في عمليات التصنيع التي تستعمل العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

إذا تبين خلال تقييم المخاطر أن هناك شك في تصنيف العنصر البيولوجي الذي يشكل استعماله الصناعي خطراً كبيراً على صحة الأجزاء، فإن مستوى وتدابير الحصر المعتمدة هي تلك المعتمدة على الأقل في حالة عنصر منتمي إلى المجموعة 3 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

المادة 71

يجب على المختبرات التي لا يكون هدفها الاشتغال بالعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، تبني في حالة عدم اليقين بوجود هذه العناصر، على الأقل مستوى الحصر المطلوب بالنسبة للعناصر المنتمية إلى المجموعة 2، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، مستوى الحصر المتعلق بالجموعات 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

**باب الرابع****إخبار وتكوين الأجزاء**

المادة 72

يجب على المشغل أن يضع في مكان العمل تعليمات مكتوبة وإذا اقتضى الأمر، ملصقات حول الإجراءات التي يجب اتباعها :

- 1- عند وقوع حادثة أو عارض خطير تسبب فيه عنصر بيولوجي مسبب للأمراض ؛
- 2- عند مناولة كل عنصر بيولوجي منتمي إلى المجموعة 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، وخاصة عند التخلص منه.

للأجير والأخرى للمشغل الذي يحتفظ بها ليقدمها في أي وقت للعون المكلف بتفتيش الشغل والطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منهم.

يجب تجديد هذه البطاقة على الأقل مرة في السنة، بعد فحص الأجير من طرف طبيب الشغل.

المادة 84

يجب أن تكون بطاقة الأهلية الطبية مطابقة للنموذج المحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالصحة.

يجب أن تبين بطاقة الأهلية الطبية تاريخ دراسة مركز العمل، وكذا تاريخ آخر تعيين لبطاقة المقاولة، وأن لا تشمل أي معلومات عن طبيعة الأمراض التي أصيب بها الأجير أو التي من المحتمل أن يصاب بها، بل يجب أن تشير فقط إلى الموضع والتوصيات التي تخص التعيين المحتمل في بعض أماكن العمل.

المادة 85

يجب أن يشمل الفحص الطبي المنجز فحصا سريريَا عاما، كما يجب أن يشمل هذا الفحص، حسب طبيعة التعرض للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، فحصا أو فحوصات متخصصة تكميلية أخرى يجريها طبيب الشغل أو يأمر بإجرائها. تجرى هذه الفحوصات على نفقة المشغل.

المادة 86

يجب على طبيب الشغل إخبار كل أجير بنتائج وتفسيرات الفحوصات الطبية العامة والتكميلية التي استفاد منها.

المادة 87

يمكن للأجير أو للمشغل، أن يتعرض على البيانات المسجلة في بطاقة الأهلية الطبية، لدى العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتسليم هذه البطاقة.

يتخذ العون المكلف بتفتيش الشغل قراره بعد استشارة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل، ويمكنه أن يطلب، وعلى نفقة المشغل، إجراء فحوصات طبية تكميلية من طرف أطباء مختصين من اختياره.

المادة 88

تحدد التعليمات التقنية الموضحة لكيفية إجراء الفحوصات الطبية التي يحترمها أطباء الشغل، عند الحاجة، بقرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالصحة.

المادة 89

بالإضافة إلى الفحوصات الدورية، يقوم طبيب الشغل بفحص كل أجير يصرح بازدحامه من الأعمال والتي يتعرض من خلالها للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، كما يمكن أن يتم هذا الفحص بناء على طلب الأجير.

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالفيابات المرضية المتعلقة بالأجراء المعرضين لهذه العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

6- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادثة.

المادة 78

يجب تكوين الأجراء في مجال السلامة قبل أن يشرعوا في أي نشاط يستلزم ملامسة العناصر البيولوجية.

يجب تكرار هذا التكوين بانتظام وكذلك ملامعته مع تطور المخاطر وعند كل تغيير مهم في أساليب العمل.

### باب الخامس

#### المراقبة الطبية

الفرع الأول

#### لائحة التعرض

المادة 79

يجب على المشغل أن يعد، بعد استشارة طبيب الشغل، لائحة الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية المتنمية إلى المجموعتين 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

يجب عليه أن يشير إلى نوع العمل المنجز، إذا أمكن، إلى العنصر البيولوجي الذي يتعرض إليه الأجراء وكذلك البيانات المتعلقة بالتعرف والحوادث والعارض.

يجب تبليغ هذه اللائحة إلى طبيب الشغل.

المادة 80

يجب الاحتفاظ بلائحة الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية على الأقل عشر سنوات بعد انتهاء التعرض.

غير أنه إذا كانت هذه العناصر البيولوجية من شأنها التسبب في أمراض لها فترة حضانة طويلة، يجب الاحتفاظ بها لفترة مقدارها الأعراض المرضية ممكنة الحدوث.

المادة 81

يمكن لكل أجير الإطلاع على المعلومات الموجودة في لائحة الأجراء المعرضين التي تهمه شخصيا.

المادة 82

عندما تنهي المؤسسة نشاطها، ترسل لائحة الأجراء المعرضين إلى طبيب المكلف بتفتيش الشغل.

الفرع الثاني

#### الفحوصات الطبية وبطاقة الأهلية الطبية

المادة 83

لا يعين أي أجير في أعمال تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، إلا بعد إخضاعه لفحص طبي مسبق من طرف طبيب الشغل، وإذا كانت بطاقة الأهلية الطبية المنجزة لهذا الغرض، تشهد بعدم وجود أي مانع طبي للقيام بهذه الأعمال.

ينجز طبيب الشغل بطاقة الأهلية الطبية في نظيرين، تسلم واحدة

## المادة 96

إذا لم تعد المؤسسة موجودة، أو إذا غير الأجير المؤسسة، فإن الملف الطبي يرسل إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يرسله تحت مسؤوليته وبطلب من الأجير إلى طبيب الشغل المؤهل لذلك.

## المادة 97

يجب أن تعطى معلومات ونصائح إلى الأجراء حول المراقبة الطبية التي يجب أن يستفيدوا منها بعد انتهاء التعرض.

## الفرع الخامس

## تتبع الأمراض

## المادة 98

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالوفيات والتغييرات الناجمة عن مرض الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

## المادة 99

إذا تبين أن هناك أجير مصاب بتعفن أو بمرض مسجل في جداول الأمراض المهنية والذي يمكن أن يكون نتيجة التعرض لعناصر بيولوجية، يجب إخضاع كل الأجراء الذين من المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لهذه العناصر البيولوجية في نفس مكان العمل، لفحص طبي ولفحوصات تكميلية ملائمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

إذا كان التعفن أو المرض غير مسجل في أحد جداول الأمراض المهنية، يمكن لطبيب الشغل أن يقترح على الأجراء الآخرين الذين تعرضوا لنفس العناصر البيولوجية الاستفادة من مراقبة طبية. عادة على ذلك يجب على المشغل أن يقوم بإجراء تقييم جديد لخطر التعرض.

## الباب السادس

## التصريح الإداري

## المادة 100

يجب التصريح للعون المكلف بتفتيش الشغل بأول استعمال للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، على الأقل ثلاثة أيام قبل بداية الأشغال.

## المادة 101

يجب أن يتضمن التصريح بأول استعمال للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض :

1 - الاسم والمقر الاجتماعي للمقاولة وعنوان المؤسسة :

2 - اسم وعنوان طبيب الشغل :

3 - اسم وصفة المسؤول عن السلامة، في حالة وجوده، في مكان العمل :

4 - نتيجة تقييم مخاطر التعرض للعناصر البيولوجية :

5 - نوع أو، على الأقل، الجنس الذي ينتمي إليه العنصر البيولوجي المعنى :

6 - تدابير الوقاية والحماية المتوقعة.

## المادة 90

يجب على طبيب الشغل، إذا أصيب أجير بمرض مهني أو مرض أو خلل من شأنه أن يكون ناتجاً عن تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، أن يحدد أهمية وطبيعة الفحوصات التي يمكن أن تكون ضرورية لباقي الأجراء الذين تعرضوا لنفس العناصر.

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو خلل من شأنه أن يكون ناتجاً عن تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، يجب إخضاع جميع الأجراء الذين تعرضوا لهذه العناصر، في نفس مكان العمل، لفحص طبي، وعند الحاجة لفحوصات تكميلية.

## المادة 91

يجب إجراء تقييم جديد للمخاطر لضمان حماية أفضل لصحة وسلامة الأجرا، وذلك في حالة وجود مرض أو خلل منصوص عليهما في المادة 90 أعلاه.

## الفرع الثالث

## المراقبة الطبية المدمرة

## المادة 92

إن تقييم المخاطر يمكن من معرفة الأجراء الذين يمكن أن تكون التدابير الوقائية ضرورية لهم.

يوصي المشغل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وباقتراح من طبيب الشغل، بإجراء التقييمات الملائمة على حسابه للأجراء الذين ليست لهم مناعة ضد العناصر البيولوجية المسببة للأمراض والتي هم معرضون لها أو التي يمكن أن يتعرضوا لها.

## الفرع الرابع

## الملف الطبي الخاص

## المادة 93

يجب على طبيب الشغل أن يعد ويمسك ملفاً طبياً خاصاً لكل أجير قد يكون معرضاً للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، ويتم هذا الملف بعد كل فحص لاحق.

## المادة 94

يسلم الملف الطبي الخاص إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل إذا طلب ذلك، كما يمكن إرساله، بعد موافقة الأجير إلى طبيب آخر من اختياره.

## المادة 95

يجب الاحتفاظ بالملف الطبي الخاص لمدة عشر سنوات ابتداء من انتهاء التعرض.

إذا كانت هذه العناصر البيولوجية قادرة على إحداث أمراض لها فترة حضانة طويلة، يجب الاحتفاظ بهذا الملف الطبي الخاص لمدة أطول قد تصل إلى أربعين سنة بعد توقف التعرض المعروف.

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار

إليه أعلاه كما يلي :

.....

ـ المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة العمارية بالرباط :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة العمارية بفاس :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة العمارية بمراكش :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة العمارية بالدار البيضاء :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بطنوان :

.....

ـ المعهد العالي لهن السمعي البصري والسينما :

ـ المدرسة الوطنية للصحة العمومية :

ـ المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيع بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكونين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### المادة 102

يجب توجيه التصريح باستعمال العناصر البيولوجية التي لم يتم بعد تصنيفها بالمعنى المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وفور احتمال وجود خاصية لها مسببة للأمراض، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل على الأقل ثلاثة أيام قبل أول استعمال لها.

#### المادة 103

التصريح باستعمال ليس ضروريًا بالنسبة للمختبرات التي تقوم بالتحاليل البيولوجية الطبية، فهي ملزمة فقط بالتصريح عند عزمهَا على تقديم خدمة التشخيص المتعلقة بالعناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعة 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

#### المادة 104

يجب تجديد تصريح الاستعمال عند كل تغيير مهم في الأساليب أو الإجراءات التي من شأنها إبطال التصريح.

#### المادة 105

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد ظروف استعمال بعض المستحضرات والمواد الخاصة.

#### المادة 106

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيع بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

**مرسوم رقم 2.13.822 صادر في 30 من محرم**

**(4 ديسمبر 2013) بتحيين وتتميم المرسوم رقم 2.03.201**

**الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد**

**قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر

بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421

(19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427

(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة

للجامعات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 1 منه :